اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات
احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه
الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس**
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة
الاتلاف واليد والسبب **اما المباشرة** فمقول قتل
الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر
وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكله وهو الوجه
ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة فان لم يعلم حاله
لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى في كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي
عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك
جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب
بطير على الارض كان عليه دم وقيمته للحرم واخرى
لاستصغار ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه
دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه
وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل

القتل

القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان
معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يكن مدينة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو
امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمن المحرم خاصة ولو
نفر بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان
صيدا ميتة ويحرم على المحل والا كذا لو صاده فذبحه محل
الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى**
من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط
الضمان ولو هلك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل و
البيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل
يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شا

هلكت ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)